



٦١٩

اللَّهُمَّ إِنِّي مُسْتَأْنِدٌ عَلَىٰكَ

بِحَمْدِكَ

الْفَقِيهِ الْبَدْرِقِ

السَّيِّدِ عَلَىٰ الْطَّبَاطِبَاءِ

الموافق سنة ١٢٣١ هـ

طبع في الحامضين

تحقيق

مُؤْسَسَةُ الْكُتُبِ الْأُمَّةِ الْإِلَمِيَّةِ
الثَّانِيَةُ بِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسَةِ الْمُقَرَّبَةِ

شناسه: طباطبائی کربلائی، علی بن محمد علی، ۱۱۶۱ - ۱۲۳۱ ق.
 عنوان قراردادی: المختصر النافع. شرح:
 عنوان نام پدیدآور: ریاض المسائل فی بیان أحكام الشرع بالدلائل / المؤلف علی الطباطبائی؛ تحقیق مؤسسه
 النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين بقم المقدسة.
 مشخصات نشر: قم: الجماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۲ ق. ۱۳۷۰ هـ.
 مشخصات ظاهری: ۱۴ ج.
 فروض: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ۱۱۵، ۱۱۶، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۱، ۱۲۵ هـ (دوره ۴۶ - ۴۷ - ۴۸ - ۴۹).
 شابک: ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - ۰.
 یادداشت: ابن کتاب شرحی بر «المختصر النافع» محقق حلبی می باشد.
 یادداشت: عربی: ۱۴۲۰ ق. (چاپ اول: ۱۳۷۸ هـ).
 یادداشت: ج. ۱ (چاپ اول: ۱۴۱۲ ق. - ۱۳۷۱).
 یادداشت: ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۱۶ ق. - ۱۳۷۲).
 یادداشت: ج. ۳ (چاپ اول: ۱۴۱۴ ق. - ۱۳۷۲).
 یادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۱۹ ق. - ۱۳۷۷).
 یادداشت: کتابنامه.
 موضوع: محقق حلبی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۷۷۶ ق. النافع فی مختصر الشرایع - نقد و تفسیر.
 مسوع: فقه جعفری - قرن ۷ ق.

شناسه افراد: فقیه حلبی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۷۷۶ ق. النافع فی مختصر الشرایع. شرح.
 شناسه اداره: جامعه المدرسين حوزة علمية قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندی: ۱۸۲ / ۳۰۲۱۷ - ۷۰ / BP ۳ م / ۴۱



رده بندی دیوبیو: ۲۱ / ۴

شماره کتابشناسی: ۸۱۰ - ۱۳۷۷

ریاض المسائل فی بیان أحكام الشرع بالدلائل (۵)

- الفقيه المذكور في المقدمة على الطباطبائي
- الفقه
- دفتر انتشارات اسلامی
- ۶۰۰
- الثالثة
- نسخة ۵۰۰
- ۱۴۳۶ هـ. ق.
- ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۷۰ - ۹۸۵ - ۲
- ISBN 978 - 964 - 470 - 985 - 2

- المؤلف:**
- الموضوع:**
- تحقيق ونشر:**
- عدد الصفحات:**
- الطبعة:**
- المطبوع:**
- التاريخ:**
- شابک ج:**

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

متن المختصر النافع

فهرس المواضيع

٢٩-٥

٣٣

٣٣

٣٤

٣٤

٣٥

٣٧

٣٧

٣٨

٣٨

٤٠

٤١

٤٢

٤٤

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة لغةً وشرعاً

زكاة الأموال

فيمن تجب عليه

اعتبار البلوغ في وجوبها في الذهب والفضة

لو اتّجر من إليه النظر في مال الطفل

استحباب الزكاة على الولي إذا ضمّن مال الطفل واتّجر منه

ثبوت الضمان على من تصرف في مال الطفل ولم يكن ولينا ولا ملنا

سقوط الزكاة عن العامل في مال اليتيم

هل يكون الربح لليتيم مطلقاً؟

روایتان في وجوب الزكاة في غلات الطفل

قوله بوجوب الزكاة في مواشي الأطفال وتضعيفه

حكم الزكاة في أموال الجنون

اعتبار الحرية في جميع الأجناس

اعتبار التمكّن من التصرف فيها جيّعاً

- ٤٥ سقوط الزكاة عن مال الغائب
٤٥ حكم اعتبار الحول بعد عوده
٤٦ سقوط الزكاة عن الدين إلا إذا أخره صاحبه
٤٨ ثبوت زكاة القرض على المفترض
٥٢ فيما تجب في الزكاة وما يستحب
٥٢ وجوهاً في الأنعام الثلاثة والذهب والفضة والغلالات الأربع
٥٣ استحب بها في كل ما انبنته الأرض مما يكال أو يوزن
٥٥ حكم في مال التجارة
٥٦ استحب بها في الخيل الإناث دون ما عدتها

زكاة الأنعام

- ٥٧ شرائط وجوب زكاة الأنعام
٥٧ الأول : الثصب ، وهي في الإبل إنما شرط نصاباً
٦١ نصاباً البقر ثلاثون وأربعون
٦٢ نصب الغنم والاختلاف في أنها خمسة أو أربعة
٦٤ وجوب الفريضة في كل واحد من النصب وسقوط العذر زاد
٦٤ تسمية مالاً يتعلق به الزكاة من الإبل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً
٦٤ الثاني : السوم طول الحول
٦٥ الثالث : الحول وهو اثنا عشر هلالاً
٦٥ هل يستقر الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر أم يتوقف على تمامه
٦٧ اعتبار الحول في السخال مستقلاً عن حول الأمهات
٦٩ لو ثلم النصاب قبل تمام الحول
٦٩ لو قصد بالثلثم الفرار من الزكاة
٧٠ الرابع : إلا تكون عوامل

	اللواحق، وهي مسائل:
٧٠	الأولى: أقل ما يؤخذ في الزكاة الجذع من الصأن أو الثاني من المز
٧٢	إجزاء الذكر والأنثى مطلقاً
٧٣	معنى بنت المخاض وبنت اللبؤن واللحقة والجذعة
٧٤	معنى التبيع من البقر والمُستَهَنَة
٧٤	عدم جواز آخر الرُّقْبِ ومعناها
٧٥	عدم جواز آخر المريضة والهرمة وذات العوار
٧٦	خروج الأكولة وفق النصاب من العد في النصاب
٧٦	الثانية: فيمن وجب عليه من الإبل وليس عنده
٧٨	هل يجزئ ابن اللبؤن الذكر من بنت المخاض؟
٧٩	لو عدم ابن اللبؤن وبنت المخاض بعد
٧٩	هل يجوز دفع القيمة السوقية بدل الجنس؟
٨١	استحباب اخراج الجنس وتأكده في النعم
٨١	الثالثة: اذا كانت النعم كلها مراضاً
٨٢	جواز الدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون
٨٢	الرابعة: لا يجوز الجمع بين المتفرق في الملك
٨٣	لا اعتبار بالخلطة سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف

زكاة الذهب والفضة

٨٤	اشتراط النصاب والحوال وكونهما منقوشين بسكة المعاملة
٨٨	قدر النصاب الأول والثاني في الذهب
٩٠	قدر النصاب الأول والثاني في الفضة
٩١	بيان مقدار الدرهم الشرعي

- ٩٢ سقوط الزكاة عن السبائك والخلي
- ٩٣ لوقصد بالسبك الفرار من الزكاة قبل الحول
- ٩٦ لو كان قراره بالسبك بعد الحول
- ٩٧ لوحال الحول على النفقة البالغة قدر النصاب
- ٩٨ عدم جبراً الجنس الزكوي بالجنس الآخر منه

زَكَاةُ الْمَرْتَبٍ

- ٩٩ اشتراط النصاب فيها ، وهو خمسة أوقس و مقداره
- ١٠٠ مقدار النصاب بالدين العراقي و مقداره
- ١٠٣ عدم التقدير فيها رادع ، النصاب بل تجنب فيه وإن قل
- ١٠٤ هل تتعلق الزكاة بالمدحات حيل حفافها ؟
- ١٠٨ وقت إخراج زكاة الغلات
- ١٠٩ اشتراط كون نمو الغلات في الملك
- ١٠٩ ثبوت العشر فيها يسقى سيناً أو عذياً أو سلاً
- ١١٠ لو اجتمع الأمران في السقي
- ١١١ ثبوت الزكاة بعد إخراج المؤونة و حصة السلطان

فِيمَا يَسْتَحْبِطُ فِيهِ الزَّكَاةُ

- ١١٨ شرائط استحباب الزكاة في مال التجارة
- ١٢٠ الوجه في تقدير النصاب فيه بنصاب أحد النقدين
- ١٢٠ هل يعتبر في زكاة مال التجارة الشروط العامة ؟
- ١٢٠ هل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول ؟
- ١٢١ شرائط استحباب الزكاة في الخيل

١٢٢	إخراج دينارين عن العتيق ودينار عن البرذون
١٢٢	شرائط استحباب الزكاة فيما يخرج من الأرض
في وقت الوجوب	
١٢٣	وقت الوجوب فيما يعتبر فيه الحول ومالا يعتبر
١٢٣	اعتبار استكمال شرائط الوجوب في الحول كله
١٢٤	تعيين دفع الواجب عند استقرار الوجوب
١٢٤	النهي عن ناخرته بعد الإخراج إلا لعذر
١٢٥	قول بجواز تأخيرها شهراً اثنين بعد العزل ، ومستنده
١٢٧	استقرار الضمان على من أقرّ من إمكان التسليم
١٢٩	هل يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
١٣١	استحباب تقريرها واحتسابها من الركوة إن تحقق الوجوب
١٣١	لو تغير حال المستحق عند تتحقق الوجوب
١٣٢	جواز نقلها لو عدم المستحق في البلد
١٣٤	حكم الاقتصر على أقرب الأماكن
١٣٥	حكم نقل قدر الحق بدون النية
١٣٧	اشترط مقارنة النية للدفع
في المستحق	
١٣٨	بيان الأصناف الثمانية
١٣٨	الفقراء والمساكين والفرق بينها
١٣٩	الاختلاف في أيهما أسوأ حالاً وهل لهذا الاختلاف ثمرة
١٤٠	الضابط الجامع بين الصنفين في استحقاق الزكاة ونحوها
١٤٢	عدم المنافاة بين الاستحقاق وبين ملك الدار والخادم والدابة

- استحقاق من يتجر دون الكفاية ١٤٣
- عدم استحقاق ذي الصنعة إذا نهضت بحاجته ١٤٤
- لودفها فيان الآخذ غير مستحق ١٤٥
- هل يضمن الدافع لو تعرّى برجاعها؟ ١٤٦
- الصنف الثالث : العاملون عليها ١٤٩
- الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم ١٥٠
- هل داخل المسلمين في هذا الصنف؟ ١٥٠
- أقسام المؤلفة قلوبهم ١٥٢
- الصنف الخامس وفي الرقاب ١٥٣
- اشترطت كون العبد تحت الشدة ١٥٤
- عدّ من وجبت عليه شفاعة ولم يخد ما يعتقد من المؤلفة ١٥٥
- جواز ابتياع العبد وعتقه إذا فقد استحقاق ١٥٦
- الصنف السادس : الغارمون ١٥٦
- أقسام الغارمين ١٥٨
- لوجهل هل أنفقه في طاعة أو معصية؟ ١٥٩
- جواز مقاومة المستحق للزكاة بدين في ذمته ١٦١
- جواز القضاء والمقاصة لو كان الدين على واجبي النفقة ١٦٢
- الصنف السابع : في سبيل الله ومعنى ذلك ١٦٣
- قول باختصاص هذا السهم بالمجاهدين ١٦٥
- الصنف الثامن : ابن السبيل ، ومعنى ذلك ١٦٥
- إحراق الضيف به ١٦٦
- اعتبار كون السفر سفر طاعة ١٦٧
- الأوصاف المعتبرة في المستحقين ١٦٧
- الأول : الإيمان بالمعنى الخاص ١٦٧

- | | |
|-----|---|
| ١٦٨ | حكم صرفها الى المستضعفين |
| ١٦٩ | اعتبار الامان في مستحق زكاة الفطرة |
| ١٧٢ | جواز إعطائهما أطفال المؤمنين |
| ١٧٣ | المخالف إذا أعطى زكاته ثم استبصر |
| ١٧٣ | الثاني : العدالة |
| ١٧٥ | اقتصر البعض على اعتبار مجانية الكبار |
| ١٧٧ | الثالث : الآية كون مهن تحجب نفسه |
| ١٨٠ | جواز إعطائهما في الأقارب |
| ١٨١ | الرابع : الآية تكون هاشمياً إذا كانت من قبيله |
| ١٨١ | جواز إعطائهما للهاشمي إذا تيسر لخمس عن كفايته |
| ١٨٤ | حلية الزكاة لموالיהם |
| ١٨٥ | عدم حرمة الصدقة المندوبة على هاشمي وغيره |
| ١٨٧ | بيان المراد من الهاشمي الذي تحرم عليه الزكوة |

اللواحق ، وهي مسائل :

- | | |
|-----|---|
| ١٨٨ | الأولى : وجوب دفعها الى الإمام (ع) إذا طلبها |
| ١٨٨ | قبول قول المالك لو أذعني الإخراج |
| ١٨٨ | جواز مبادرة المالك باخراجها قبل دفعها إلى الإمام |
| ١٨٩ | استحباب دفعها إلى الإمام (ع) ابتداءً ومع فقده الى الفقيه المؤمن |
| ١٩٠ | الثانية : يجوز أن يخص بالزكوة أحد الأصناف ولو واحداً |
| ١٩١ | أفضلية تقسيمها على الأصناف الثمانية |
| ١٩١ | براءة ذمة المالك إذا دفعها إلى الإمام أو الساعي |
| ١٩١ | الثالثة : استحباب عزها لو لم يجد المستحق |
| ١٩٣ | استحباب الإصاء بها إذا لم تحضره الوفاة |

- الرابعة : لومات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له
الخامسة : في بيان أقل ما يعطى الفقير الواحد
لا حد لأكثرها
السادسة : كراهة تملك الدافع لما أخرجه اختياراً
عدم الأساس بعوْد المُخْرَج إِلَيْهِ بِهِرَاث وشبيه
السابعة : استحباب دعاء الإمام أو الساعي لصاحبها عند قبضها
الثامنة : سقوط سهم الساعة والمُؤْفَّة في عصر الغيبة
هل يسقط سهم ابن السبيل في زمن الغيبة ؟
التاسعة : في إعطاء زكاة النقادين أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التجمّل
استحباب المواصلة (١) من يستحي من قبوها

زكاة الفطرة

فيمن تجب عليه

- وجوبها على الحر البالغ العاقل الغني
وجوب إخراجها عن نفسه وعياله
اعتبار النية في أدائها
سقوطها عن الكافر لو أسلم بعد الهلال
اعتبار الشروط عند هلال شوال
استحبابها لو كان استجماع الشروط ما بين الهلال وصلاة العيد
استحباب إخراج الفقير لها

في قدرها وجنسيها :

الضابط في جنسها

في بيان أفضل ما يخرج من الأجناس

٢١١

٢١٥

- قدر زكاة الفطرة
٢١٦
تفسير البعض للرطل بالمدني
٢١٧
إجزاء القيمة عن الأجناس ولو مع وجودها
٢٢٠
عدم التقدير في عوض الواجب بل المرجع القيمة السوقية
٢٢٠

في وقتها :

- وجوها بخلاف شوال مع اجتماع الشرائط
٢٢١
جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداءً
٢٢٣
عدم جواز تأخيرها عن الصيام إلا لعذر
٢٢٤
احتسابها قبل صلاة العيد فطرة وبذاتها صدقة
٢٢٦
وجوب قصانها بعد وقتها احياناً
٢٢٧
إذا أعزها وأخر التسلیم لعذر ثم تلفت
٢٢٧
حكم نقلها مع وجود المستحق أو عدمه
٢٢٨

في بيان مصرفها :

- وجوب صرفها إلى الأصناف الثانية
٢٢٩
جواز تولي المالك إخراجها
٢٣٠
جواز صرفها إلى الإمام أو نائبه ومع التعذر إلى الفقيه
٢٣١
عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع
٢٣١
جواز ذلك إذا اجتمع من لا تتسع لهم الفطرة
٢٣٢
استحباب اختصاص القرابة بها ثم الجيران
٢٣٣

كتاب الخامس

تعريف الخامس وأدلة وجوهه

- ٢٣٧ وجوبه في غنائم دار الحرب والكنز والمعادن
- ٢٣٨ بحث في تحقيق المعدن لغةً وعرفاً
- ٢٤٠ وجوبه في الغوص وأرباح التجارات
- ٢٤١ قول باختصاص خمس المكاسب بالإمام (عليه السلام)
- ٢٤٢ مناقشة أدلة القول المزبور
- ٢٤٥ وجوبه في أرض الذهبي المشتراء من مسلم
- ٢٤٧ وجوب في الحلال المختلط بالحرام
- ٢٤٩ اعتبار النصاب في الكنز ومقداره
- ٢٥٠ اعتبار النصاب في المعدن ومقداره
- ٢٥١ اعتبار النصاب في الأرض ومقداره
- ٢٥٢ اعتبار النصاب في الثلاثة المنورة بعد المؤونة
- ٢٥٢ استثناء المؤونة من أرباح السحارات قل تخميسها
- ٢٥٣ عدم اعتبار النصاب في الأموال البأوا
- ٢٥٤ قسمة الخمس
- ٢٥٥ اشتراط انتساب الأصناف الثلاثة إلى عبد العباب
- ٢٥٥ هل يستحق الخمس من ينسب إليه بالأعم؟
- ٢٥٦ هل يجوز أن يخص به طائفة واحدة من الثلاثة؟
- ٢٥٧ الأحوط بسطه عليهم متفاوتهاً
- ٢٥٨ النبي عن حمل الخمس إلى غير بلده إلا مع عدم المستحق
- ٢٥٩ اعتبار الفقر في اليتيم
- ٢٦٠ عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل
- ٢٦١ هل تعتبر العدالة والإيمان فيهم
- اللواحق، وهي مسائل :
- ٢٦١ الأولى: ثبوت الانفال للإمام خاصة

تعريف الأنفال

- ٢٦٢ هل يختص الامام (عليه السلام) بالمعادن؟
٢٦٣ حكم غنية من غزا بغير إذنه (عليه السلام)
٢٦٦ الثانية : النبي عن التصرف في سهم الامام مع وجوده إلا بإذنه
٢٦٧ إباحة المنازع في زمن الغيبة لشيعته خاصة
٢٦٩ إلحاد الشيخ وغيره المساكن والمتاجر بها
٢٧١ للامام (ع) ما يتضمن نصيب الأصناف والاتمام لو اعوز
٢٧٤ كيفية صرف الحمس في زمن الغيبة
٢٧٥ مناقشة أخبار التحليل
٢٧٦ كيفية صرف سهم الامام (عليه السلام) في زمن الغيبة
٢٨٠ هل يشترط مباشرة الفقيه المعنى
٢٨٢

كتاب الصوم

- ٢٨٧ تعريف الصوم لغةً وشرعًا
٢٨٨ نية الصوم وأحكامها
٢٨٩ هل يفتقر النذر المعين إلى النية
٢٩٠ وقت النية في الصوم
٢٩١ جواز تجديدها في شهر رمضان ونحوه إلى الزوال
٢٩٣ وقت النية في صوم القضاء وصوم النذر المطلق
٢٩٦ وقت النية في الصوم المندوب
٢٩٩ قول بجواز تقديم نية شهر رمضان على الملال
٣٠٠ إجزاء نية واحدة في شهر رمضان
٣٠٢ صوم يوم الشك وأحكامه
٣٠٤ لو صام يوم الشك بنية الواجب

- لو صامه متزدداً بين الوجوب والندب
لأصبح يوم الشك بنية الافطار فيان من شهر رمضان
- في بيان ما يمسك عنه
وجوب الامساك عن تسعة أشياء وبيانها
- الجماع
- فسا الحرم بوطء البهيمة
- الاستمناء
- إيصال الغبر إلى الحلقة
- البقاء على الجنابة مثلاً حتى يطلع الفجر
- هل يختص هذا الحكم بغير الجنابة ؟
- هل يختص الحكم بالجنابة أو بغيرها الحبس والنفاس والاستحاضة ؟
- معاودة النوم جنباً وأحكامها
- الكذب على الله سبحانه ورسوله والائمة عليهما السلام
- الارتماس في الماء
- حكم السعوط
- حكم مضغ العلك
- حكم استعمال الخفنة
- إنطة الأبطال بارتكاب المفتر عن عمدٍ و اختيار
- حكم الافطار تقنية
- حكم مص الخاتم ومضغ الطعام ورق الطائر
- جواز استنقاع الرجل في الماء
- استحباب السواك للصائم ولو بالرطب
- كرابهة مباشرة النساء تقليلاً ولساً وملاعبة

- | | |
|-----|---|
| ٣٣٤ | كرابطة الاكتحال بما فيه مسك |
| ٣٣٥ | كرابطة إخراج الدم المضعف ودخول الحمام ونحوهما |
| ٣٣٦ | كرابطة شم الرياحين وتأكده في الترجس |
| ٣٣٧ | كرابطة الاحتقان بالجامد وبلى الثوب |
| ٣٣٨ | كرابطة جلوس المرأة في الماء |

فيما يجب به القضاء والكافارة أو القضاء خاصة

- | | |
|-----|---|
| ٣٣٩ | وجوب الكفاررة القضاء بتعتمد الأكل والشرب |
| ٣٤٠ | وجووها بالجماع والامانة وبيان الغبار |
| ٣٤١ | حكم الكذب على الله والعمد والارتماس |
| ٣٤٥ | حكم تعتمد البقاء على الجنابة |
| ٣٤٦ | حكم معاودة النوم ناوياً للغسل |
| ٣٤٧ | حصول الكفاررة في الإفطار العمدي، وهل هي مختلة أم مرتبة؟ |
| ٣٤٩ | ثبوت كفاررة الجمع في صورة الإفطار بالمحترم |
| ٣٥٢ | فيما يختص به الكفاررة من أنواع الصيام |
| ٣٥٣ | حكم من أجبت ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر |
| ٣٥٥ | حكم من انتبه ثم نام |
| | حكم من انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة |

فيما يجب القضاء دون الكفاررة

- | | |
|-----|--|
| ٣٥٧ | فعل المفتر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل |
| ٣٥٩ | لترك قول الخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً |
| ٣٦١ | هل يختص هذا الحكم برمضان أو يعم غيره؟ |
| ٣٦٣ | هل يجوز فعل المفتر مع الشك في دخول الفجر؟ |

- لو أخلد إلى الخبر في دخول الليل فبأن كذبه
بيان المراد من «الشك» في عبارة الغيبة والخلاف
- اعتراض صاحب الذخيرة على سيد المدارك
- مناقشة عبارة صاحب الذخيرة
- قول بشبوب الكفار مضافاً إلى القضاء
- الإفطار للظلمة الموهمة لدخول الليل
- تعذر التي، وسقوط القضاء بذرعه
- إيصال الماء إلى الحلق متعدياً لا للصلة
- عدم الفرق في الشهارة بين كونها للفرضية أو للنافلة
- هل يلحق الأشتات بالفرضية؟
- حكم الاحتقان بالماضي
- حكم الإمناء بواسطة النساء والرأت وشبهه
- تكرر الكفار مع تغير الأيام
- هل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟
- تعزير المفترض في شهر رمضان وقتله في الثالثة
- حكم من وطئ زوجته مكرهاً لها

فيمن يصح منه الصوم

- اعتبار العقل والإسلام في صحة الصوم
- اعتبار خلو المرأة الصائمة عن الحيض والنفاس
- عدم صحة الصوم من المغمى عليه
- عدم صحة الصوم من الحائض والنفاس
- صوم الصبي المميز وغير المميز
- صحة صوم المستحاضة المشترعة

٣٩٩	صحة صوم المسافر في النذر المشترط سفراً
٤٠٠	صحة صوم الثلاثة في الحج
٤٠٠	بطلان صوم المسافر ولو كان في واجب
٤٠١	حكم صوم كثير السفر
٤٠٣	استحباب أخذ الصبي المميز بالصوم لسبع سنين
٤٠٥	عدم صحة الصوم من المريض مع التضرر به
٤٠٦	المرجع في تشخيص المرض المبيح للإفطار
أقسام الصوم	
٤٠٧	أقسام الصيام الواجب
٤٠٧	علامة شهر رمضان وأحكامه
٤٠٨	وجوبه بشياع الرؤية أو إكمال العادة من تعان
٤١٠	قبول الشاهد الواحد احتياطاً للصوم
٤١١	قول باشتراط شهادة خمسين أو اثنين من خارج البلد مع الصحو
٤١٥	عدم العبرة بالجدول أو العدد أو الغيبوبة بعد الشفق أو استئناف
٤١٩	حكم العمل برأيته قبل الزوال
٤٢٣	حكم العاجز عن معرفة الأهلة
٤٢٣	وقت الإمساك وقت الإفطار
شروط الوجوب في الصوم :	
٤٢٤	البلوغ وكمال العقل
٤٢٦	الصحة من المرض والإقامة أو حكمها
٤٢٦	لوزال السبب قبل الزوال ولم يفطر
٤٢٧	لو تناول مفطراً وزال السبب

شرائط القضاء

- ٤٢٨ البلوغ وكمال العقل والاسلام
٤٣١ حكم المرتد عن ملة أو فطرة

- أحكام الصوم ، وهي مسائل**
- ٤٣٢ الأولى : لو اسمر المرض بالمريض
٤٣٤ لو برأي الرمثانيين وكان في عزمه القضاء فلم يقض
٤٣٥ لترك القضاء تهاوا
٤٣٦ الثانية : وجوب إضمار الصوم عن الميت على أكبر الأولاد
٤٣٩ لومات في مرضه ولم يسكن من القضاء
٤٤٠ لومات في السفر فهل يجب القضاء عن المسافة ؟
٤٤١ لو كان للميت ولitan فصاعداً
٤٤٢ لوتبع بعضهم بالقضاء
٤٤٣ كلام ابن ادريس في المقام
٤٤٤ حكم القضاء عن المرأة ما تركته من الصيام
٤٤٥ الثالثة : إذا كان الأكبر أنسى
٤٤٨ قول بالتصدق من التركة عن كل يوم بمنتهى
٤٤٨ جواز قضاء شهر والتصدق عن الآخر لمن كان عليه شهراً متتابعاً
٤٥٠ الرابعة : تخير قاضي شهر رمضان حتى تنزل الشمس
٤٥٢ الخامسة : حكم من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر

الصوم المندوب وأقسامه
ما لا يختص وقتاً معيناً

٤٥٥	ما يختص وقتاً معيناً وأقسامه
٤٥٥	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٤٥٦	جواز تأخيرها مع الشقة من الصيف الى الشتاء
٤٥٧	استحباب الصدقة عن كل يوم بمد في صورة العجز
٤٥٧	صوم أيام البيض
٤٥٨	صوم يوم العذير ومولد النبي (ص) ومبته ودحو الأرض
٤٦٠	صوم يوم عاشوراء لمن لم يضعفه عن الدعاء
٤٦١	صوم عاشوراء حزناً
٤٦٣	صوم يوم المباهلة
٤٦٤	صوم كل خميس وجمعة
٤٦٥	صوم أول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
٤٦٦	المواطن التي يستحب فيها الامساك ثم بها الصائمين
٤٦٧	حكم صوم الضيف والمرأة والولد والمسنون - نوعاً من غير إذن
٤٦٨	أفضلية الإفطار لمن صام ندباً فدعى الى طعام

الصوم المظدوّر وأنواعه

٤٦٩	النبي عن صوم العيددين و أيام التشريق
٤٧٢	النبي عن صوم آخر شعبان بنية الفرض
٤٧٤	حرمة صوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال
٤٧٦	حرمة الصوم الواجب في السفر عدا ما أُستثنى

اللواحق ، وهي مسائل :

٤٧٦	الأولى : لزوم الإفطار على المريض مع ظن الضرر
٤٧٧	لو تكفل المريض الصوم حيث يحصل الضرر

- الثانية : لزوم الافطار على المسافر
لو كان المسافر جاهلاً بالحكم
- الثالثة : الشروط المعتبرة في قصر الصوم
اشترطت تبییت النیة في قصر الصوم
- قول باشتراط خروجه قبل الزوال
- قول باشتراط التقصير لو خرج قبل الغروب
- الرابع : تصدق الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام ومقداره
قول بوجوب الفدية عليهما مع العجز والصدقة مع المشقة
- حكم ذو معطاش
- حكم الحامل للترب، والمرضعة القليلة اللبن
- ثبتت قضاء ما فاتتها على الاشهر
- الخامسة : جواز الافطار في صيام النافلة الى الغروب وكراحته بعد الزوال
- السادسة : حكم الافطار لعدريني أو ما يشترط فيه التابع
لو أفطر لا لعدر استأنف إلا في ثلاثة مواضع
- عدم جواز البناء لو كان الفاصل بينهما غيره

كتاب الاعتكاف

- تعريف الاعتكاف لغةً وشرعًا
- شرعية الاعتكاف
- شروط الاعتكاف
- الأول : النية
- الثاني : الصوم
- الثالث : العدد وهو ثلاثة أيام
- الرابع : المكان وهو كل مسجد جامع

٥٠٧	قول بعدم صحته إلا في المساجد الأربع ومناقشته
٥١١	الخامس : الاقامة في موضع الاعتكاف
٥١١	جواز الخروج لضرورة
٥١٢	جواز الخروج لطاعة أو عيادة مريض أو شهادة
٥١٣	النبي عن الجلوس أو المشي تحت الضلال في خارج المسجد
٥١٤	النبي عن الصلاة خارج المسجد إلا بعذر

أقسامه

٥١٥	ما وجب بنذر وشطب
٥١٥	ما يتبرع به من غير سبب
٥١٦	وجوب صوم الثالث بمضي بين
٥١٨	لو اعتكف ثلاثة فهو بالخيار في النافع

أحكامه وهي مسائل :

٥١٩	الأولى : استحباب الاشتراط فيه كالمحرم
٥٢١	فائدة الاشتراط
٥٢٢	ل ولم يشترط ومضى منه يومان
٥٢٢	وجوب القضاء لمن عرض له عارض فخرج
٥٢٣	الثانية : حرمة الاستمتاع بالنساء على المعتكف
٥٢٤	حرمة البيع والشراء وشم الطيب
٥٢٥	قول بحرمة - ما يحرم على المحرم - عليه ودفعه
٥٢٦	ثبوت الكفارية بالجماع فيه ونوعها
٥٢٧	لزوم كفارتين لو كان الجماع في نهار شهر رمضان
٥٢٩	لو كان الاسفادات للصوم بغیر الجماع
٥٣٣	الفهارس